الاختيارات الفقهية للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت٦٨٢ه) في أحكام التيمم من خلال كتابه الشرح الكبير

م.م محمد كامل محمد

كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد

Search title

The jurisprudential choices of Imam Shams al-Din Abd al-Rahman bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (d. 682 AH) in the provisions of tayammum through his book al-Sharh al-Kabeer

Search submitted by

Eng. Muhammad Kamel Muhammad Al-Janabi

Master's degree in Sharia, College of Islamic Sciences,

University of Baghdad

إنَّ الحمدَ لله نحمدُهُ، ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أنفسنا، ومن سَيِّئَاتِ أعمالنا، مَنْ يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وأصحابِهِ، والذين اتَّبعوهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وسَلَّمَ تسليماً كثيراً.أمَّا بعدُ:بما ان الطهارة شرط للصحة الصلاة، والصلاة ركن من أركان الإسلام، ولا تصح الصلاة الا بالطهارة الشرعية الصحيحة من ماء وتيمم فقد احببت ان اكتب بحث يسير في اختيارات شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ) في أحكام التيمم، من خلال كتابه الشرح الكبير، أبين فيه الحكم الشرعي من الجواز وعدمه والقول الراجح فيه .

طريقة العمل في البحث:

أولاً: قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

ثانياً: المنهج التفصيلي الذي سلكته في كتابة البحث يتمثل بما يلي:

١- عزو كل آية ورد ذكرها في البحث إلى موضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث، وذلك بذكر رقم الحديث، والجزء، والصفحة، والكتاب، والباب، وفق المنهج التالي.

أ - إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، فإني أكتفي بذلك.

ب - إذا كان الحديث ليس في الصحيحين، أو في أحدهما، فإني أخرجه من السنن الأربعة.

٣- التزمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وبالاعتماد على الكتب الأمهات، مع الاستفادة من المراجع الفقهية الحديثة.

٤- قمت بذكر الرأي الراجح، مع بيان سبب الترجيح..

٥ - فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول حياته

المطلب الأول اسمه نسبته كنيته لقبه

أولاً: اسمه: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الصالحي الحنبلي الدمشقي الخطيب الحاكم[١].

ثانياً: نسبه: الجماعيلي المقدسي الصالحي الدمشقي، الحنبلي[٢].

ثالثا: كنيته: أبو محمد، وأبو الفرج، ابن الشيخ أبي عمر المقدسي، ابن القدوة[٣].

رابعاً: لقبه: قاضي القضاة، شيخ الإسلام، شمس الدين، ويلقب بالشارح وصاحب الشرح ومتى قال الأصحاب - أي الحنابلة - قال في الشرح كان المراد هذا الكتاب ومتى قالوا الشارح أرادوا مؤلفه[٤].

المطلب الثاني ولادته وفاته مؤلفاته

أولاً: ولادته: ولد الشيخ في أول شوال، وقيل: في السابع والعشرين من المحرم، سنة (٥٩٧) سبع وتسعين وخمسمائة بدير بسفح قاسيون بدمشق [٥].

ثانياً: وفاته: توفي في ليلة الثلاثاء بمنزله بجبل قاسيون بدمشق، سنة اثنتين وثمانين وستمائة، عن خمس وثمانين سنة[٦].

ثالثا: مؤلفاته: له تصانيف منها، الشرح الكبير للمقنع، وتسهيل المطلب في تحصيل المذهب وكلاهما في فروع الفقه الحنبلي هذا ما نقله عنه أصحاب التراجم[٧].

المبحث الثاني مسائل في أحكام التيمم.

المطلب الأول: حكم التيمم قبل دخول الوقت.

لا خلاف بين العلماء أن التيمم بدل عن الماء، و يجوز عند تعذر الطهارة بالماء؛ لعدمه، أو مرض، أو خوف، أو نحوه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[٨]ولقول النبي ﷺ: ((الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين [٩]))[١٠]، وانما اختلفوا في التيمم قبل دخول وقت الصلاة هل يجوز أم لا .

اختيار شمس الدين ابن قدامة. اختار شمس الدين بن قدامة، بأن لا يجوز التيمم قبل الوقت، وقال: (والصحيح الأول) [١١].

أقوال العلماء في هذه المسألة. اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لفرض قبل وقته، ولا لنفل في وقت النهي عنه وإن كانت فائتة، جاز التيمم لها في كل وقت؛ لجواز فعلها فيه. وبه قال المالكية في المشهور، والشافعية، وأحمد وهو المذهب، والامامية، والزيدية، وهو قول للأباضة[١٢].

القول الثاني: يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة، وبه قال الليث و الحنفية، وابن شعبان من المالكية، والمزني من أصحاب الشافعي، وهو رواية عن أحمد، والظاهرية، وهو القول الثاني للإباضة[١٣].

الأدلة ومناقشتها:

دليل القول الأول:

١- فقالوا: إنه الأصل في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[١٤].

وجه الدلالة من الآية: تدل على اشتراط دخول الوقت لأنه في أول الإسلام كان يجب على المكلف إذا دخل وقت الفريضة أن يتوضأ، حتى ولو كان متوضئاً، وكانوا يصلون كل فريضة بعد دخول وقتها بوضوئها، أي: في الوقت، ثم نسخ ذلك بفعل النبي ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه لم يصلِّ العصر حتى غربت الشمس، كما في الصحيحين من حديث عمر: (أنه جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله! والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال عليه الصلاة والسلام: والله ما صليتها، قوموا بنا إلى بطحان، قال: فتوضأ ثم صلى العصر والمغرب والعشاء) قالوا: هذا نسخ وجوب الوضوء عند دخول الوقت، ودل على أنه يشرع للمكلف أن يجمع بوضوء واحد بين عدة صلوات ولا حرج عليه في ذلك، فأصبح الوضوء رافعاً للحدث، وبناءً على ذلك قالوا: نُسخ الحكم في الوضوء وبقي التيمم على الأصل من كونه مطالباً بالتيمم عند دخول الوقت.[١٥] .

وأجيب: قال ابن حزم: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم كافية؛ لأن الله تعالى لم يقل: إذا قمتم إلى صلاة فرض، ولا إذا دخل وقت صلاة فرض فقمتم إليها، بل قال عز وجل: : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾[١٦]. فعم تعالى ولم يخص، والصلاة تكون فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف، وقد أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولا بد، فوجب بنص الآية ضرورة أن المرء إذا أراد صلاة فرض أو تطوع وقام إليها أن يتوضأ أو يغتسل إن كان جنبا أو يتيمم إن كان من أهل التيمم ثم ليصل، فإن ذلك نص الآية بيقين فإذا أتم المرء غسله أو وضوءه أو تيممه فقد طهر بلا شك. وإذ قد صحت طهارته فجائز له أن يجعل بين طهارته وبين الصلاة التي قام إليها مهلة من مشي أو حديث أو عمل[١٧].

٢- لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول ﷺ : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركت الصلاة تمسحت وصليت))[١٨]. وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: ((جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره))[١٩].**وجه الدلالة من الحديثين:** أنه ﷺ عقد طهورية التراب بحال إدراك الصلاة له وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت وهذا يفضي على حديثهم المطلق، كما سياتي في أدلة القول الثاني[٢٠].

٣- ولأنه تيمم للصلاة في وقت مستغن عن التيمم فيه فأشبه تيممه مع وجود الماء، بل هاهنا أولى؛ لأنه مستغن عن مطلق الطهارة وواجد الماء في الوقت مستغن عن التيمم لا عن مطلق الطهارة. ولأنها طهارة ضرورة لا ترفع الحدث سبقت الوقت فأشبهت طهارة المستحاضة للعصر في وقت الظهر، وعكسه طهارة المسح[٢١].

٤- الاجماع ومن نقل الإجماع: ابن عبد البر قال: (أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت)[٢٢]. وقال أبو سعيد الإصطخري: (لا نناظر الحنفية في هذه المسألة؛ لأنهم خرقوا الإجماع فيها) نقله عنه النووي، والعيني[٢٣].

وأجيب: أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والمسألة خلافية مشهورة، ومستبعد أن يفوت على ابن عبد البر مثل هذا الخلاف، ولعله وهم منه رحمه الله، أو أنه يريد بلفظ الإجماع هذا إجماع المالكية، وهذا قوي حيث قد أشار بعدها للخلاف في المسألة عند غير المالكية[٢٤].

دليل القول الثاني:

١- لعموم قوله عليه السلام: ((وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء))[٢٥] .وقوله ﷺ: ((الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين)) [٢٦]. ولأنها طهارة لم يتجدد بعدها حدث فجازت قبل الوقت كالوضوء وطهارة المسح[٢٧].

١- واحتجوا بالقياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة ولأنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل كما بعد دخول الوقت[٢٨].

وأجيب: بما قال النووي: (والجواب عن قياسهم على الوضوء أنه قربة مقصودة في نفسها ترفع الحدث بخلاف التيمم فإنه ضرورة فاختص بحال الضرورة كأكل الميتة، ولأن التيمم لإباحة الصلاة ولا تباح الصلاة قبل الوقت. والجواب عن مسح الخف أنه رخصة وتخفيف فلا يضيق باشتراط الوقت يدل على أنه رخصة للتخفيف جوازه مع القدرة على غسل الرجل والتيمم ضرورة ولهذا لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء. والجواب عن إزالة النجاسة أنها طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم وقولهم يصلح للمبدل فصلح للبدل ينتقض بالليل فإنه يصلح لعتق الكفارة دون بدلها وهو الصوم وينتقض بيوم العيد فإنه يصلح لنحر هدي التمتع دون بدله وهو الصوم قال الدارمي قال أبو سعيد الإصطخري لا نناظر الحنفية في هذه المسألة لأنهم خرقوا الإجماع فيها والله أعلم)[٢٩].

٣- وقال ابن رشد المالكي: اشتراط دخول الوقت للتيمم ضعيف، فإن التأقيت في العبادات لا يجوز إلا بالسمع، ويلزم من ذلك أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت[٣٠].

الترجيح: هذه المسألة مبنية على مسألة وهي هل التيمم رافع للحدث أم مبيح، والذي أراءه والله أعلم بأنه رافع للحدث لقوله ﷺ ((وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء))[٣١] .وقوله ﷺ: ((الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين)) والطهور بالفتح: ما يتطهر به؛ ولأنه بدل عن طهارة الماء، والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل، فيتساوى البدل بمبدله فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم إلا ما خرج بدليل، كالإطعام مع العتق في الكفارة، والاجماع غير متحقق كما هو واضح في المسألة[٣٢].

المطلب الثاني: حكم فاقد الطهورين(٣٣).

من فقد الماء ينتقل الى البدل وهو التيمم، لقول النبي ﷺ: ((الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين [٣٤])) وهذه مما لا خلاف فيه بين أهل العلم ، الا إنهم اختلفوا فيمن فقد الماء والتيمم هل يصلى على حسب حاله أي من غير ماء ولا تراب ، أم لا يصلي، واذا صلى هل يعيد اذا وجد الماء بعد ذلك أم لا يعيد، هذه مما اختلف فيه أهل العلم على أقوال:**اختيار شمس الدين بن قدامة:**اختار شمس الدين بن قدامة، بأن من عدم الماء والتراب، صلى على حسب حاله، ولا يعيد الصلاة، وقال : (والأولى أولى)[٣٥].

قوال العلماء في هذه المسألة:أختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: من فقد الماء والتراب، يصلي بحسب حاله، ولا يعيد الصلاة ، وهو قول للمالك، وبه قال أشهب, وحكي قولا قديما للشافعي، قال النووي فيه أربعة أقوال للشافعي، والمزني، وابن المنذر، وأبو ثور، وهو المذهب عند الحنابلة، والظاهرية، قال النووي: (وهو أقوى الأقوال دليلا) وبه قال الامامية في قول[٣٦].

القول الثاني: من فقد الماء والتراب، يصلي بحسب حاله، ويعيد الصلاة ، وبه قال أبو يوسف، ومحمد في رواية، وهو قول مالك في رواية وبه قال ابن القاسم من المالكية، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية، والطبري، والامامية في القول الثاني، والزيدية[٣٧].

القول الثالث: من لم يجد الماء والتراب لا يصلّي، وعليه القضاء، وبه قال أبو حنيفة ومحمد في الرواية الثانية، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور في القول الثاني، واشهب من المالكية نقله عنه ذلك ابن عبد البر، وهو قول للشافعي, وأحمد في رواية[٣٨].

القول الرابع: فاقد الطهورين، تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء، فلا يجب عليه أداؤها في الوقت، ولا قضاؤها في المستقبل إذا وجد الماء أو التراب، وإلى هذا ذهب مالك في الصحيح من قوله رواه المدنيون عنه، قال ابن رجب وهو قول لبعض الظاهرية، وحكاه بعضهم رواية عن أبي ثور[٣٩].

الأدلة ومناقشتها :أستدل أصحاب القول الأول والثاني على انه يصلي حسب حاله بما يلي:

١- بقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٤٠] ، وقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٤١] ولقوله ﷺ: ((... إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم))[٤٢]؛ ولأنَّ العجز عن الشرط، لا يُوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن السُّترة، والاستقبال، والمريض عن فرض القيام، فهو مأمور بالصلاة بشروطها فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي [٤٣]. قال ابن حزم: (فصح بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا، وأن ما لم نستطعه فساقط عنا...) [٤٤].

٢- وبما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها استعارت من أسماء قِلادَةً, فهلكت, فبعث رسول الله ﷺ رجُلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلَّوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم فقال أُسَيْد بن حُضَيْر لعائشة: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أَمْرٌ تَكرهينه إلاَّ جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً[٤٥].

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ صلّوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة، لأنكر عليهم النبي ﷺ، وليس في الحديث أنَّهم فقدوا التُّراب، وإنَّما فيه أنَّهم فقدوا الماء فقط، ولكنَّ عدم الماء في ذلك الوقت، كعدم الماء والتراب؛ لأنَّه لا مُطهِّر سِوَاهُ[٤٦].

واستدل أصحاب القول الأول بأنه لا يعيد الصلاة.

١- لخبر عائشة رضي الله عنها السابق، فلو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وتعقب: بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة[٤٧].

ورد:بأن الإعادة إنما تجب بأمر مجدد، والأصل عدمه، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة، فلا تجب الإعادة؛ لأنه فعل ما أمر به فلا إعادة إلا بأمر جديد[٤٨].

٢- ولأنَّه أتى بما أُمِر، فخرج عن عُهدته؛ ولأنَّه شرط من شرائط الصلاة، فيسقُط عند العجز عنه، كسائر شُرُوطها وأركانها؛ ولأنَّه أَدَّى فرضه على حسبه، فلم يَلزمه الإعادة، كالعاجز عن السُّترَة إذا صلَّى عُرياناً، والعاجز عن الاستقبال إذا صلَّى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلَّى جالساً[٤٩].

٣- قالوا: ولأن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن يوم.

وأجيب عن قولهم يؤدي إلى إيجاب ظهرين: أنه لا امتناع في ذلك إذا اقتضاه الدليل كما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو الصوم فصلى وصام بالاجتهاد ثم تحقق انه فعله قبل الوقت وأدرك الوقت فإنه يلزمه الإعادة فقد أوجبنا عليه ظهرين[٥٠].

٤- وقياسا على المستحاضة والعريان والمصلي بالإيماء لشدة الخوف أو للمرض[٥١].

وأجيب: والجواب عن المستحاضة أن عذرها إذا وقع دام وعمن بعدها أن أعذارهم عامة فلو أوجبنا الإعادة شق وحصل الحرج بخلاف مسألتنا[٥٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه يعيد الصلاة.

١- احتجوا لوجوب الإعادة بقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور...)[٥٣]، لأنه فقد شرط الصلاة، أشبه ما لو صلى بالنجاسة[٥٤].

٢- ولأنَّه عُذر نادِر فلم يُسقِط الإعادة، كمن صلّى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه, وكمن صلى إلى القبلة فحول إنسان وجهه عنها مكرها أو منعه من إتمام الركوع فإنه يلزمه الإعادة بالاتفاق[٥٥].

وأجيب: إن الأمر بالإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم لم يكن لأمركم إياه بالصلاة معنى فهي باطل، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ [٥٦]﴾ [٥٧].

دليل القول الثالث من لم يجد الماء والتراب لا يصلّي، وعليه القضاء

١- قول الله تعالى:﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[٥٨].

وجه الدلالة من الآية: إن الله تعالى نهى عن قربان الصلاة الا بطهارة .

وأجيب: عن الاحتجاج بالآية من وجهين:

أحدهما: أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد.

الثاني: أنها محمولة على واجد المطهر[٥٩].

٢- بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ((لا تقبل صلاة بغير طهور...))[٦٠]، وبما جاء عن علي ﷺ قال: إن النبي ﷺ قال: ((مفتاح الصلاة لطهور...))[٦١] ويقضي الصلاة؛ لأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة.

قال الجصاص: (من صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهور فلا يكون ذلك صلاة فلا معنى لأمرنا إياه بأن نفعل ما ليس بصلاة لأجل أن عليه فرض الصلاة)[٦٢].

وأجيب: بان ذلك مع القدرة، كما في قوله ﷺ : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))[٦٣] ، ولا خلاف أنه لو عدم الماء وصلى بالتيمم قبلت صلاته قاله ابن رجب[٦٤].

٣- قالوا: لا يصلي حتى يقدر، ثم يقضي ; لأنها عبادة لا تسقط القضاء، فلم تكن واجبة، كصيام الحائض[٦٥].

وأجيب: إن هذا القياس على الحائض في تأخير الصيام لا يصح ; لأن الصوم يدخله التأخير، بخلاف الصلاة، بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة ; ولأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام[٦٦].

دليل القول الرابع بأن فاقد الطهورين، لا يجب عليه أداؤها في الوقت، ولا قضاؤها في المستقبل إذا وجد الماء أو التراب.

١- قال الدُّسُوقي: (وإنّما سقط عنه الأداء، والقضاء؛ لأنّ وجود الماء والصّعيد شرط في وجوب أدائها، وقد عُدِمَ ، وشرط وجوب القضاء تعلّق الأداء بالقاضي)[٦٧].

وأجيب: قال ابن رجب:وهو أردأ الأقوال وأضعفها، ويرده قول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٦٨]، وقول النبي ﷺ : ((... إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٦٩].

١- وقالوا: لأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، كالحائض[٧٠].

وأجيب عن قياسهم على الحائض: أن الحائض مكلفة بترك الصلاة لا طريق لها إلى فعلها ولو وجدت الطهور، ولا يصح منها لو فعلتها، وهذا من أهلها وهو عاجز عنها ، وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض، فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة، والعجز هاهنا عذر نادر غير معتاد، فلا يصح قياسه على الحيض ; ولأن هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض، كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط[٧١].

الترجيح: الذي يبدو لي أن القول الراجح هو القول القائل بأنه يصلّي على حسب حاله ولا إعادة عليه؛ وذلك لأنَّ الصحابة ﷺ قد صلّوا دون وضوء، ودون تيمم؛ لأن التيمم لم يكن قد شرع بعد، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ فكان ذلك إقراراً منه لفعلهم.وأما من قال: تجب الإعادة. فالجواب: لو كانت واجبةً لبيَّنها لهم النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء[٧٢]. وأما الجواب: عن قوله ﷺ: ((لا تقبل صلاة بغير طهور...))[٧٣].فالجواب: أن ذلك مع القدرة عليه[٧٤]، وأما قول مالك: لا يجب عليه أداؤها، ولا قضاؤها، فهو قول بعيد، قال أبو عبد البر وهو من المالكية: (لا أدري كيف أقدم على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك، مع خلافة جمهور السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة)[٧٥].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على فخر الكائنات، سيدنا محمد، وعلى أله الطيبين وصحابته أجمعين، وبعد:

فبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذه البحث اليسير في أحكام التيمم وأسأل الله القبول فإنني توصلت للآتي:

١- جواز التيمم قبل دخول الوقت للفرض والنفل.

٢- فاقد الطهورين يصلّي على حسب حاله ولا إعادة عليه.

والله أسال أن أكون قد وفقت في عملي هذا فما كان فيه من صواب فمن الله وحده, فله الحمد, والمنَّة, وما كان فيه من خطأ ونسيانٍ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله من الخطأ، والزلل، فالكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله، وكل كتاب لا يخلوا من هذا سوى كتاب الله فهو الذي ﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: آية ٤٢] .

فهرس المصادر والمراجع حسب الحروف الهجائية

- **القران الكريم**

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ تحقيق: محمد صادق القمحاوي.

٢- أخرجه أحمد في المسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.

٣- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٤- الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، للإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني (ت ٧٤٩ هـ) مؤسسة الإمام زيد الثقافية، تحقيق، عبدالوهاب بن علي المؤيد علي بن أحمد مفضل.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) هجر للطباعة – القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو.

٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد.

٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) دار طيبة – الرياض – السعودية، ط١/ ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة ،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٩- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.(٣٠٢/١٣).

١٠- بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م<

١١- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١/ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٢- تذكرة الفقهاء تذكرة الفقهاء، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت٧٢٦) مطبعة مهر– قم، ١٤١٤هـ. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم، ط١ – محرم ١٤١٤ هـ.(٣٩/١).

١٣- التعليقات على شرائع الإسلام، سيد صادق حسيني، انتشارات استقلال – قم – ايران ١٤٢٥هـ.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري.

١٥- الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق النجاة ط١/١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر .

١٦- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) دار الفكر.

١٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط١/١٣٩٧ هـ.

١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٢٠- الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٣٨٥) مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ١٤٠٧هـ.

٢١- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة.

٢٢- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) مكتبة العبيكان – الرياض، ط١/ ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.: ٤/ ١٧٣.

٢٣- ذيل مرآة الزمان، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت: ٧٢٦ هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، الطب ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٢٤- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٥- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) دار الرسالة العالمية ط١/ ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي.

٢٦- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) دار مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، ط٢/ تحقيق: أحمد محمد شاكر. ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض.

٢٧- *شرائع* الإسلام في مسائل الحلال والحرام،لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي،الناشر: انتشارات استقلال، طهران.

٢٨- شرح التلقين ،أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، دار الغرب الإسلامي ،ط١، ٢٠٠٨ م، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي.

٢٩- شرح الزركشي شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط١/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٠- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) دار هجر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

٣١- شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٢- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٣٣- العبر في خبر من غبر، للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٥- فتح الباري، لابن رجب فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥هـ) مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. وأخرين.

٣٦- الفقه الاسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق ، ط٤.(٢٣٨/١)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٥٦/١.

٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

٣٨- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ) المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٩- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ) دار صادر - بيروت، ط٢/ ١٤١٤ هـ.

٤٠- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤١- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر.(٧٩/١).

٤٢- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت.

٤٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٤- المغني, لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٤٥- الممتع في شرح المقنع ، للإمام زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ) مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط٣/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣، تحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

٤٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٤٧- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري،

د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢.

٤٨- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م. تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم.

٤٩- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) دار الحديث، مصر، ط١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

٥٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١) دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٥١- الواضح في شرح الخرقي، نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير (٦٨٤هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

هوامش البحث

(١) ينظر: ذيل مرآة الزمان، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت: ٧٢٦ هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.(١٨٦/٤)،البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.(٣٠٢/١٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: العبر في خبر من غبر، للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.(٣٥٠/٣)، ١٤٣، ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) مكتبة العبيكان – الرياض، ط١/ ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.: ٤/ ١٧٣.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١٧٤/٤.

(٦) ينظر: ذيل مرآة الزمان:١٨٦/٤، ذيل طبقات الحنابلة: ١٨١/٤ –١٨٤.

(٧) ينظر: ذيل مرآة الزمان: ١٨٦/٤، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

(٨) سورة النساء/ آية ٤٣.

(٩) أخرجه الترمذي في السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) دار مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، ط٢/ تحقيق: أحمد محمد شاكر. ومحمد فؤاد عبد الباقي.(٢١١/١)برقم(١٢٤)أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) دار هجر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو.: ١٦٧/٢.

(١١) الشرح الكبير: ١٦٧/٢.

(١٢) ينظر: شرح التلقين: ٢٧٥/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة ،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م: ٦٨/١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: ٢٦٢/١، المجموع: ٢٤٣/٢، الشرح الكبير: ١٦٧/٢. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م: ١٧٧/١، الخلاف ، للطوسي: ١٣٩/١، التعليقات على شرائع الإسلام، سيد صادق حسيني، انتشارات استقلال – قم – ايران ١٤٢٥هـ.(٤٦/١)،

الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، للإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني (ت ٧٤٩ هـ) مؤسسة الإمام زيد الثقافية، تحقيق، عبدالوهاب بن علي المؤيد علي بن أحمد مفضل.:٢/ ١٧٨،معارج الآمال: ٣٩/٣.

(١٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٥٥/١، البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١/ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٥٥٦/١، شرح التلقين: ٢٧٥/١، بداية المجتهد: ٦٨/١، الواضح في شرح الخرقي، نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير (٦٨٤هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. : ١٠١/١، المبدع في شرح المقنع: ١٧٧/١، المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت. : ٩٢/١، معارج الآمال: ٣٩/٣.

(١٤) سورة المائدة : آية ٦.

(١٥) ينظر: شرح التلقين: ٢٧٥/١، شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط١/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ٩١/١.

(١٦) سورة المائدة : آية ٦.

(١٧) المحلى: ٩٢/١.

(١٨) أخرجه أحمد في المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.: ٦٣٩/١١برقم(٧٠٦٨).

(١٩) أخرجه أحمد: ٣٦، ٤٥١ برقم(٢٢١٣٧).

(٢٠) الواضح في شرح الخرقي: ١٠٢/١.

(٢١) ينظر: الشرح الكبير: ١٦٦/٢، الواضح في شرح الخرقي: ١٠٢/١.

(٢٢) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.: ٣١٧/١.

(٢٣) المجموع: ٢٤٣/٢. والبناية شرح الهداية: ٥٥٧/١.

(٢٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، دار الفضيلة - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.(٥١٠/١).

(٢٥) أخرجه مسلم : ٣٧١/١ برقم (٥٢٢) كتاب الصلاة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢٦) أخرجه الترمذي: ٢١١/١ برقم(١٢٤)أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

(٢٧)الواضح في شرح الخرقي:١٠١/١,

(٢٨) المجموع: ٢٤٣/٢.

(٢٩) المجموع: ٢٤٣/٢.

(٣٠) ينظر: بداية المجتهد : ٦٨/١، البناية شرح الهداية: ٥٥٦/١.

(٣١) أخرجه مسلم: ٣٧١/١ برقم (٥٢٢) كتاب الصلاة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ١٧٨/١..

(٣٣) المقصود بالطَّهورين: الماء، والصعيد.

(٣٤) أخرجه الترمذي: ٢١١/١ برقم(١٢٤)أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

(٣٥) الشرح الكبير: ٢١٢/٢.

(٣٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري.: ٢٧٥/١٩-٢٧٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،

المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .: ٣٦٠/١، والمجموع: ٢٨٠/٢، شرح النووي على مسلم ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.: ١٠٣/٣، والمغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م: ١٥٧/١, فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥هـ) مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. وأخرين: ٢٢٢/٢،الانصاف: ٢١١/٢–٢١٢،والمحلى: ٣٦٣/١،الخلاف، للطوسي:١٥٣/١،١٤٩.

(٣٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٠/١، البناية شرح الهداية:٥٢٠/١، الاستذكار: ٣٠٤/١–٣٠٦، مواهب الجليل: ٣٦٠/١، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) دار طيبة – الرياض – السعودية، ط١/ ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.: ٤٥/٢، والمجموع: ٢٨٠/٢، شرح النووي على مسلم: ١٠٣/٣، والمغني: ١٥٧/١، فتح الباري، لابن رجب: ٢٢٢/٢ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) هجر للطباعة – القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو: ٢١١/٢–٢١٣، ونيل الأوطار، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) دار الحديث، مصر، ط١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (٣٣٣/١)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي،الناشر: انتشارات استقلال، طهران:٤٧/١، الانتصار على علماء الأمصار: ١٧٣/٢–١٧٦.

(٣٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٠/١، البناية شرح الهداية:٥٢٠/١، الأوسط، لابن المنذر: ٤٥/٢، والمجموع: ٢٨٠/٢، شرح النووي على مسلم: ١٠٣/٣، المغني: ١٥٧/١، فتح الباري، لابن رجب: ٢٢٢/٢ ، الانصاف: ٢١١/٢، والمحلى، لابن حزم: ٣٦٣/١، ونيل الأوطار: ٣٣٣/١.

(٣٩) ينظر: الاستذكار: ٣٠٤/١–٣٠٥ مواهب الجليل: ٣٦٠/١، فتح الباري، لابن رجب: ٢٢٣/٢، ونيل الأوطار: ٣٣٣/١.

(٤٠) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٤١) سورة التغابن: آية ١٦.

(٤٢) أخرجه البخاري واللفظ له: ٩٤/٩ برقم (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم: ٩٧٥/٢ برقم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. والحديث من رواية أبي هريرة ﷺ.

(٤٣) ينظر: الأوسط، لابن المنذر: ٤٦/٢، المجموع: ٢٨١/٢، والمبدع في شرح المقنع: ١٨٩/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية: ١٧١/١.

(٤٤) المحلى: ٣٦٣/١.

(٤٥) أخرجه البخاري واللفظ له: ٧٤/١ برقم (٣٣٦) كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، ومسلم: ٢٧٩/١ برقم (٣٦٧) كتاب الحيض، باب.

(٤٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.: ٤٤٠/١، ونيل الأوطار: ٣٣٣/١.

(٤٧) فتح الباري: ٤٤٠/١، نيل الاوطار: ٣٣٣/١.

(٤٨) ينظر: الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة.: ٣٥٠/١، شرح النووي على مسلم: ١٠٣/٣، فتح الباري: ٤٤٠/١، نيل الاوطار: ٣٣٣/١.

(٤٩) ينظر: فتح الباري، لابن رجب: ٢٢٢/٢، المغني، لابن قدامة: ١٥٧/١.

(٥٠) المجموع: ٢٨٢/٢.

(٥١) المجموع، للنووي: ٢٨١/٢.

(٥٢) المجموع، للنووي: ٢٨٢/٢.

(٥٣)أخرجه البخاري: ٣٩/١ برقم (١٣٥) كتاب الوضوء ، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم واللفظ له: ٢٠٤/١ برقم (٢٢٤) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

[٥٤] المغني: ١٥٧/١.

[٥٥] ينظر: مواهب الجليل : ٣٦٠/١، والمجموع، للنووي: ٢٨١/٢، فتح الباري: ٤٤٠/١، ونيل الأوطار، للشوكاني: ٣٣٣/١.

[٥٦] سورة محمد: آية ٣٣.

[٥٧] ينظر: التمهيد:٢٧٨/١٩، المحلى: ٣٦٤/١.

[٥٨] سورة النساء من الآية ٤٣.

[٥٩] المجموع: ٢٨٢/٢.

[٦٠] أخرجه البخاري: ٣٩/١ برقم (١٣٥) كتاب الوضوء ، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم واللفظ له: ٢٠٤/١ برقم (٢٢٤) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

[٦١] أخرجه أبو داود في السنن، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) دار الرسالة العالمية ط١/ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي: ٤٥/١ برقم (٦١) كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، وابن ماجه في السنن ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.: ١٠١/١ برقم (٢٧٥) كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، والترمذي: ٨/١ برقم (٣) أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. وقال: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن).

[٦٢] أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) محمد صادق القمحاوي. :١٩/٤.

[٦٣] أخرجه البخاري واللفظ له : ٢٣/٩ برقم(٦٩٥٤) كتاب الحيل، باب في الصلاة، ومسلم: ٢٠٤/١ برقم (٢٢٥) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

[٦٤] فتح الباري، لابن رجب: ٢٢٢/٢-٢٢٣.

[٦٥] المغني: ١٥٧/١.

[٦٦] المغني: ١٥٧/١-١٥٨.

[٦٧] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) دار الفكر: ١٦٢/١.

[٦٨] سورة التغابن: آية ١٦.

[٦٩] أخرجه البخاري:٩٤/٩ برقم (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم : ٩٧٥/٢ برقم(١٣٣٧) كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر.

[٧٠] المغني: ١٥٧/١.

[٧١] ينظر: المجموع: ٢٨٢/٢، المغني: ١٥٨/١، فتح الباري، لابن رجب: ٢/ ٢٢٣.

[٧٢] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.: ٢١٦/٢، نيل الأوطار، للشوكاني: ٣٣٣/١.

[٧٣] سبق تخريجه ص ١٧.

[٧٤] ينظر: المجموع: ٢٨٢/٢.

[٧٥] الاستذكار: ٣٠٥/١.